

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٤

في شأن تعيين بعض أعضاء مجالس إدارة الشركات التابعة
للوسيطة العامة للطاحن والمضارب والخابر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ في شأن
التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٢٣ لسنة ١٩٦٢ في شأن تعيين أعضاء
مجلس إدارة الشركات الملحقة بالمؤسسات التابعة لوزارة التموين ؛
وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرار :

مادة ١ - عين السيد / محمد أحمد مصطفى خطاب عضواً بمجلس إدارة
شركة مضارب الأرز وطاحن الغلال المصرية ومديراً عاماً لها .مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما
صدر برأسه الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٣٨٣ (٦ يناير ١٩٦٤)
جمال عبد الناصر**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،
وعلم القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقرارات
المعدلة له ؛وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ في شأن جواز الجمع
بين صرف الوظيفة العامة وبين المعاش المستحق قبل التعيين فيها ؛

وعلم موافقة مجلس الرياسة ؛

قرار :

مادة ١ - عين كل من السادة الموضح أسماؤهم فيما بعد عضواً بمجلس
إدارة المؤسسة العامة للصومام والتغذتين ؛

السيد / محمود حسن البليدي رئيساً

السيد / محمد زكي حرب ، مدير عام المؤسسة العامة
للصومام والتغذين

السيد الدكتور محمد هادي المغربي ، وكيل وزارة التموين

السيد المهندس محمود عبد السلام ، مدير عام هيئة السكك
الحديديةالسيد الدكتور عبد الفتاح مرسي ، وكيل وزارة الزراعة
المساعد

السيد / بدر الدين حمدى ، وكيل وزارة الخزانة المساعد

السيد / اللواء أ.ح. جمال الدين عسكر ، مدير عام مصلحة
التعبئة العامة والإحصاءالسيد المهندس عبد الممتحنى ، مدير الهيئة العامة
للسجون التقليديةالسيد / محمود شاهين ، مدير عام بنك التسليف الزراعي
والتعاونىالسيد الدكتور ميشيل باخوم ، أستاذ الهندسة الإنسانية
بكلية الهندسة بجامعة القاهرةالسيد الدكتور عل مهد كامل ، أستاذ الآلات الحرارية
بكلية الهندسة بجامعة عين شمسالسيد الدكتور علي صبرى ، أستاذ مساعد بقسم الهندسة
الإنسانية بكلية الهندسة بجامعة القاهرة

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برأسه الجمهوري في ٢١ شعبان سنة ١٣٨٣ (٦ يناير ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار :

مادة ١ - رخص للسيد ووزير العمل بتوجيه الدعوة إلى وزراء العمل في أفريقيا ومدغشقر وسراقيم لعقد مؤتمر في القاهرة في الفترة من ١٠ إلى ١٢ ديسمبر سنة ١٩٦٣ واستضافتهم في هذه الفترة ، ثم استضافتهم لمدة أربعة أيام أخرى بعد انتهاء المؤتمر مباشرة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٣٨٣ (٦ يناير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٦ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بتنظيم موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٥٩ بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ،

وعلى موافقة مجلس الريادة ،

قرار :

مادة ١ - تتم خدمة السيد المهندس علي حلمي الكرданى مفتش عام مشروعات الصرف المقطعي بدرجة مدير عام لمدة مترين من ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٦٣ بنفس وظيفته ودرجته الحالىتين .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٣٨٣ (٦ يناير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٠ لسنة ١٩٦٤

بشأن التصريح للسيد / أحد أحد يوسف

بالجمع بين المعاش والمكافأة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

قرار :

مادة ١ - تعيين السيد / أبو القاسم قاسم الموظف بالدرجة السادسة المتوسطة برئاسة الجمهورية بمكافأة شاملة قدرها ٦ جنيهات و٨٣٦ ملیماً لمدة ستة أشهر تنتهي في ١٢/١٢/١٩٦٤

مادة ٢ - على سكرتير عام رئاسة الجمهورية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٣٨٣ (٦ يناير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢١ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ،

وعلى القرار بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ ،

وعلى موافقة مجلس الريادة ،

قرار :

مادة ١ - إعادة تعيين السيد / أبو العلاء عفيفي الموظف بالدرجة السادسة الفنية المتوسطة برئاسة الجمهورية بمكافأة شاملة قدرها ٦ جنيهات و١٨١ ملیماً لمدة ستة أشهر تنتهي في ١٢/٢٧/١٩٦٤

مادة ٢ - على سكرتير عام رئاسة الجمهورية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٣٨٣ (٦ يناير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٣ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،

وببناء على ما عرضه السيد وزير العمل ،

وعلى موافقة مجلس الريادة ،